Al-Saeeda Journal of Engineering, Technical and Administrative Sciences (SJETAS)
مجلة السعيدة للعلوم الهندسية والتقنية والإدارية
Available Online at: journal.su-edu.net/index.php/su-journal
A peer reviewed journal published by Research Center - Al-Saeeda University, Dhamar, Yemen
SJMS; Volume 2, Issue 1; August: 2024; Page No. 1-19

جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقاً للقانون الإنساني الدولي ووسائل مواجهتها

عبد العالم حسين الفقيه
كلية العلوم الادارية – قسم الشريعة والقانون - جامعة السعيدة – كلية الشريعة والقانون - جامعة البيضاء
Mob: +967-777113341
E-mail: abdulalemfk@gmail.com

Article Info:

Article Types:
Research article
Received
03 February 2024
Revised
30 May 2024
Accepted
25 July 2024

Corresponding Author:
عبد العالم حسين الفقيه
Email: abdulalemfk@gmail.com
Telephone: +967-777113341

Conflict of interest: Nil

To cite this article:
الفقيه عبد العالم واخرون جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقاً للقانون الإنساني الدولي ووسائل مواجهتها. مجلة السعيدة للعلوم الهندسية والتقنية والإدارية.
SJETAS. 2024; 2(1): 1-19.

الملخص

تتمحور إشكالية هذا الموضوع في الرد على التساؤل الرئيس الآتي: ما هو **موقف القانون الإنساني الدولي من جريمة الإبادة الجماعية في غزة؟** وهناك عددًا من التساؤلات الفرعية تتمثل في الآتي: هل جريمة الإبادة الجماعية وصورها تحققت في العدوان على غزة؟ وما أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية؟ ما موقف الجمهورية اليمنية في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية في غزة؟، كما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على جرائم الإبادة الجماعية في غزة بفلسطين وسبل مواجهتها، والتكييف القانوني لتلك الجريمة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وكذلك بيان أحكام المساهمة الجنائية الدولية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى التعرف على دور المؤسسات الدولية والإقليمية تجاه تلك الجريمة، وكشف الوسائل القانونية التي تخول الجهات القضائية الدولية في وقف جريمة الإبادة ومحاسبة الجناة وتحريك الدعوى الجنائية ضد الدول المساهمة في تلك الجريمة، وكذلك التعرف على موقف الجمهورية اليمنية من تلك الجريمة التي تستهدف الجنس البشري، وتمثل اعتداءً على حياة الجماعات الإنسانية. وفيما يتعلقُ بمنهجِ الدراسةِ، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد استخدم الباحث المنهجَ الوصفي والتاريخي كونهما تُعدان من المناهج التي يفضل أن تُستخدم في الدراساتِ القانونيةِ والإنسانية. **وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التي أبرزها يتمثل في الآتي:** إن ما يحدث في غزة بفلسطين من جرائم إبادة جماعية تعد من الجرائم الأشد والأخطر من بين كافة الجرائم التي حدثت عبر التاريخ. كما تبين أن موقف الدول الغربية من جرائم الإبادة الجماعية في غزة ينطلق من موقف عدائي للمسلمين وتطرف ديني مسيحي يهودي. وكشفت الدراسة أن دور محكمة العدل الدولية تجاه الإبادة الجماعية في غزة، لا يصل إلى درجة الواجب القانوني والإنساني والمستوى الأخلاقي الذي يحتم عليها الأمر الفوري بوقف العدوان الصهيوني وجرائمه. وتوصلت الدراسة إلى أن دولتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد قامتا بالمساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الإبادة في غزة بالمخالفة لأحكام القانون الإنساني الدولي. وفي الختام أظهرت الدراسة أن الجمهورية اليمنية قد سجلت موقفًا تاريخيًا غير مسبوق تجاه هذا السلوك الإجرامي، بينما هناك موقف سلبي ومتخاذل للأنظمة العربية والإسلامية تجاه جرائم الإبادة في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإبادة الجماعية، القانون الإنساني الدولي، وسائل مواجهة جريمة الإبادة الجماعية.

Abstract

The problem of this topic revolves around responding to the following main question: What is the position of international humanitarian law on the crime of genocide in Gaza? There are a number of sub-questions as follows: Was the crime of genocide in and its forms committed in the aggression against Gaza? What are the provisions for criminal participation

©2024 AL-Saeeda University Journals

in committing genocide crimes? Does the republic of Yemen have a position in confronting the crime of genocide in Gaza? This study also aims to identify the crimes of genocide in Gaza, Palestine, and the means of confronting them, as well as the legal adaptation of this crime according to international humanitarian law. It also aims to clarify the provisions of international criminal complicity in the commission of genocide, in addition to identifying the role of international and regional institutions towards this crime, and revealing the legal means that authorize international judicial authorities to stop the crime of genocide and hold the perpetrators accountable and initiate criminal proceedings against the states that contribute to this crime. It also aims to identify the position of the Republic of Yemen towards this crime that targets humanity and represents an attack on the lives of human groups. As for the study methodology, the researcher used the descriptive and historical approach as it is one of the methods that is preferred to be used in legal and humanitarian studies.

The study reached the most important results, which are highlighted as follows: What is happening in Gaza, Palestine, of crimes of genocide is one of the most severe and dangerous crimes among all the crimes that have occurred throughout history. It also became clear that the position of Western countries towards the crimes of genocide in Gaza stems from a hostile position towards Muslims and religious extremism, Christian and Jewish. The study revealed that the role of the International Court of Justice towards the genocide in Gaza does not reach the level of legal, humanitarian and moral duty that compels it to immediately stop the Zionist aggression and its crimes. The study also concluded that the United States and Britain had criminally contributed to the commission of the crime of genocide in Gaza in violation of the provisions of international humanitarian law. In conclusion, the study showed that the Republic of Yemen has recorded an unprecedented historical position towards this criminal behavior, while there is a negative and negligent position of Arab and Islamic regimes towards the crimes of genocide in Palestine.

المقدمة:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تستهدف الجنس البشري، وتمثل اعتداءً على حياة الجماعات الإنسانية، لاسيما الضعيفة منها، بل تشكل من أخطر الجرائم الدولية التي تستهدف الكرامة الإنسانية والحق في الحياة، تلك الحقوق التي كفلتها كافة الشرائع السماوية والقوانين الدولية ذات العلاقة ومنها القانون الإنساني الدولي، ومما لا شك فيه أن الباعث إلى ارتكاب جرائم الإبادة في فلسطين هو التطهير العرقي والإبادة الدينية من أجل استكمال اغتصاب الأرض الفلسطينية، وكل تلك الأفعال تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وجرائم ضد البشرية وفقاً للقانون الدولي.

والجدير ذكره أن جريمة الإبادة الجماعية في غزة بفلسطين تندرج ضمن الأحداث المأساوية التي شهدتها المنطقة، وتعد أحد أبرز الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتعود جذور هذه الجريمة إلى الصراع التاريخي بين الكيان الإسرائيلي والشعب الفلسطيني، الذي بدء إبان الاحتلال البريطاني لفلسطين عقب انهيار الدولة العثمانية وقيام بريطانيا بتمكين الاحتلال الصهيوني من اغتصاب الأرض الفلسطينية في عام 1948م، الأمر الذي صاحب تلك الجريمة تطرف وعنف ضد الشعب الفلسطيني على أساس هويته الإثنية ومعتقداته الدينية.

وفي واقع الأمر، تكون الدولة المرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية مسؤولة عن تحقيق العدالة ومحاكمة المتهمين وفقًا للقانون الدولي، غير أننا أمام كيان مارق عن كل الأعراف والتشريعات الدولية، مما يتوجب على المجتمع الدولي التعاون الجاد والمحايد في ملاحقة وتقديم المتهمين للعدالة، وضمان ألا يفلت أي شخص مسؤول عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من العقاب، غير أنه يفتقر التطبيق الفعلي للعدالة في حالة الإبادة الجماعية في غزة إلى أسباب ومؤثرات عديدة منها دينية وسياسية واقتصادية، كما يواجه المسار القانوني لتحقيق العدالة في جرائم الإبادة الجماعية في غزة تحديات دولية عديدة منها عدم رغبة بعض الدول الكبرى في تنفيذ القرارات الدولية والسعي إلى عرقلت تنفيذها، بالإضافة إلى وجود صعوبات في التحقيق وجمع الأدلة بسبب الظروف الأمنية والسياسية المعقدة في المنطقة والتعنت الصهيوني والأمريكي، علاوة إلى وجود صعوبات في تنفيذ الأحكام القضائية وتوفير العدالة للضحايا في ظل غياب الإرادة السياسية الدولية أو العراقيل القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات ذات العلاقة.

©2024 AL-Saeeda University Journals

لذلك، يتطلب تعزيز الجهود الدولية والتعاون القضائي لضمان تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة، كما يجب أن تعمل الدول والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم التحقيقات المستقلة وتقديم الدعم القانوني والفني للضحايا وضمان أن يتم تقديم الجناة للعدالة، وأن يستمر الضغط الدولي على الكيان الصهيوني لوقف العدوان والوفاء بالتزامات القانون الإنساني الدولي، والعمل على محاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية في غزة وجلبهم إلى محكمة الجنايات الدولية لينالوا جزاؤهم العادل، كما ينبغي على المجتمع الدولي تحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية والعمل المشترك لتعزيز العدالة والإنصاف وفق معايير واحدة تجاه القضايا الدولية، بهدف تحقيق السلام والاستقرار المستدامين.

أولاً: موضوع البحث: سنتناول في هذا البحث دراسة موضوع **(جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقاً للقانون الإنساني الدولي ووسائل مواجهتها)** من حيث تعريفها وأسبابها وأركانها والعقوبات المقررة لمرتكبيها كدولة وكأشخاص، ودور القانون الإنساني الدولي والقضاء الدولي في مواجهة تلك الجرائم والحد منها.

ثانياً: مشكلة البحث: تتمثل إشكالية هذا الموضوع في أن جريمة الإبادة الجماعية في غزة بفلسطين تندرج ضمن الأحداث المأساوية التي شهدتها المنطقة خلال هذا القرن، وتعد أحد أبرز الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ظل غياب العدالة الدولية، وتتمحور المشكلة في الرد على التساؤل الرئيسِ الآتي: ما هو **موقف القانون الإنساني الدولي من جريمة الإبادة الجماعية في غزة؟**

ثالثاً: تساؤلات البحث:

1. هل جريمة الإبادة الجماعية وصورها تحققت في العدوان على غزة؟
2. ما أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية؟
3. ما مدى أمكانية قيام المنظمات الدولية في حماية الشعب الفلسطيني من ويلات جرائم الإبادة الجماعية؟
4. هل قام القضاء الدولي بواجبه تجاه الإبادة الجماعية في غزة؟
5. ما موقف المجتمع الدولي في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية؟
6. ما موقف الجمهورية اليمنية من جريمة الإبادة الجماعية ونصرة الشعب الفلسطيني في غزة؟

رابعًا: أهداف البحث:

1. التعرف على جريمة الإبادة الجماعية في غزة بفلسطين بكافة صورها وأركانها.
2. معرفة التكييف القانوني لجرائم الإبادة الجماعية وفقاً للقانون الإنساني الدولي.
3. بيان موقف القانون الإنساني الدولي من جريمة الإبادة الجماعية.
4. التعرض لبيان أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.
5. إبراز موقف المجتمع الدولي ومؤسساته من جرائم الإبادة ووسائل مواجهتها.
6. التعرف على موقف الجمهورية اليمنية من تلك الجريمة التي تستهدف الجنس البشري، وتمثل اعتداءً على حياة الجماعات الإنسانية.

خامسًا: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال إبراز جرائم الإبادة الجماعية في غزة بفلسطين وسبل مواجهتها، وكذلك بيان أحكام المساهمة الجنائية الدولية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وموقف القانون الدولي من اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في جرائم الإبادة في غزة، بالإضافة إلى استعراض دور القضاء الدولي من تلك الجرائم، وكذلك التعرف على موقف الجمهورية اليمنية السياسي والعسكرية من تلك الجريمة، ذلك الموقف المشرف في نصرة الشعب الفلسطيني ومظلوميته.

سادساً: منهج البحث:

فيما يتعلقُ بمنهجِ الدراسةِ، ولتحقيق اهداف البحث فقد استخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهجَ الوصفي كونَهما يُعدان من المناهج التي يفضل أن تُستخدم في الدراساتِ القانونيةِ والإنسانية ويتناسبا مع موضوع بحثنا.

سابعاً: خطة البحث: تناولنا علاوة على المقدمة والخاتمة هذا الموضوع في خمسة مباحث على النحو الآتي:

-تناولنا في المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها وأنواعها، وذلك في مطلبين بينا في المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها. وفي المطلب الثاني: أوضحنا أركان جريمة الإبادة الجماعية وأنواعها.

-بينما استعرضنا في المبحث الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في مطلبين حيث ذكرنا في المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وصورها. وفي المطلب الثاني: بينا حكم مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في جريمة الإبادة الجماعية.

-وخلال المبحث الثالث: كشفنا عن أحكام القانون الإنساني الدولي من جريمة الإبادة الجماعية، في مطلبين أيضاً حيث عرفنا القانون الدولي وبينا فروعه في المطلب الأول. وفي المطلب الثاني: استعرضنا الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإبادة الجماعية.

©2024 AL-Saeeda University Journals

–أما في المبحث الرابع: تناولنا المواجهة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية في غزة، في مطلبين حيث أوضحنا في المطلب الأول: المواجهة السياسية للمنظمات الدولية، وفي المطلب الثاني: المواجهة القضائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.

–بينما تناولنا في المبحث الخامس: موقف الجمهورية اليمنية تجاه جريمة الإبادة الجماعية في غزة؛ من خلال بيان الموقف السياسي من جريمة الإبادة الجماعية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: تكلمنا عن المواجهة العسكرية للجمهورية اليمنية ضد الكيان الصهيوني والدول المشاركة في الجريمة. وفي الخاتمة أوردنا النتائج والتوصيات اللازمة لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها: نبين في هذا المطلب تعريف جريمة الإبادة وخصائصها.

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية: الإبادة تعني: الإهلاك والتدميرُ وأباد الشيء أي قضى عليه وسحقه كما تعني قتل منظم لشعب بأكمله أو جزء منه **(الرازي، 1999: 42)**. وتسمى جريمة إبادة الجنس البشري وتعني: "الإبادة المُتعمدة لطائفة قومية أو سلالية أو دينية أو سياسية ويُلجأ إليها أثناء الحروب" **(بدوي، 1989: 63)**، ونصت الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948م في المادة (2) تعني الإبادة الجماعية " أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: - قتل أعضاء من الجماعة. - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. - إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. - فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. - نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى. ويلاحظ على هذا التعريف الوارد في اتفاقية جنيف أنه من التعاريف الجيدة التي بينت حقيقة جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المادية التي تقوم عليها الجريمة بشكل دقيق ومحدد.

وعلى صعيد متصل، جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية عند (رافائيل ليمكن) بأنها: "تدمير جماعة قومية أو جماعة أثنية بصورة عامة " **(عوينة، 2012-2013: 24)** ومنهم من عرفها بأنها "هي تلك الأفعال المنظمة التي تؤدي إلى إزهاق أروح جماعة من الناس بأي وسيلة كانت أو حرمانهم من أبسط مقومات الحياة بهدف القضاء على وجودهم بصورة مخالفة للقوانين والتشريعات الدولية"**(عبدالقادر، 2021: 8)**، وتعرف الإبادة الجماعية بأنها" العمل القصدي الذي يستهدف إبادة جماعة واحدة أو جزءًا منها بناءً على أسس عرقية أو دينية أو قومية أو سياسية" **(وليم، 2010: 3)** وهذا التعريف قد بين الأسباب التي تقوم عليها الجريمة وركنها المادي والمعنوي، وفوق ذلك تعتبر هذه الجريمة عملاً مشينًا ينتهك القيم والمبادئ الأساسية للإنسانية بشكل منظم، ولذلك قيل إنها " سياسة قتل جماعي منظمة، تقوم بها حكومة أو جهة معينة ضد طائفة أو جماعة من الناس على أساس ديني أو عرقي أو قومي أو سياسي بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لوجودها"**(www.aljazeera.net)**. ونلاحظ أن هذا التعريف أوضح صفة الجاني في هذه الجريمة والمجني عليه والهدف من ارتكاب الجريمة.

ومن جانب آخر، عرفتها الأمم المتحدة عام 1946م بأنها: " ارتكاب جريمة قتل أو أذى أو إجراء بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين".**(وليم، 2010: 1)** غير أن لفظ أو الإجراء بقصد الإبادة الجماعية غير معلوم لكن نعتقد أنه يشمل كل سلوك مادي أو معنوي يؤدي إلى ارتكاب تلك الجريمة، كما عرفها نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، 24 أكتوبر، 1945م بأنها: " ارتكاب أفعال معينة على نطاق موسع يتم تنفيذها بقصد القضاء على مجموعة كليا أو جزئيا بناءً على هوية هذه المجموعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية"، وهذا التعريف أوضح أيضاً الركن المادي الذي يقوم على أفعال معينة بقصد تحقيق النتيجة المتمثلة في القضاء على الأخر كلياً أو جزئياً بناء على باعث جنائي متطرف؛ **ونود أن نُعرف الإبادة الجماعية بانها: " تلك الأعمال العدائية التي يقصد بها القتل الجماعي المتعمد وبشكل منظم ومخطط ضد جماعة أخرى وإلحاق الأذى بها أو حرمانها من مقومات الحياة، أو السعي إلى تهجيرها قسرًا أو استهداف أطفالها، بناءً على أسباب معينة سواءً كانت عرقية أو دينية أو قومية أو سياسية بهدف القضاء على وجودها".**

ثانيًا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

1- **الصفة الدولية:** نصت التشريعات الدولية على الصفة الدولية للجريمة التي تستهدف الجنس البشري سواءً كان صادرة من دولة ضد أقلية من شعبها أو من دولة ضد شعب دولة أخرى، ولذلك جاءت الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948م لتؤكد أن: "الإبادة الجماعية بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها بمنعها والمعاقبة عليها". وبذلك ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي للمحاكم الدولية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم التي ترتكب بقصد إبادة الغير سواء كلياً أو جزئياً، ويطبق عليها القانون الجنائي الدولي **(عوينة، 2013: 28)**.

ولذلك جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لسنة 1946م القول " إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د – 1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946م، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويُدينها العالم المتمدن، بل واعتبرت أن تلك الجريمة هي من الجرائم الدولية وفقاً للقانون الدولي في المادة (1) " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواءً ارتكبت في أيام السلم

©2024 AL-Saeeda University Journals

أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها" واستناداً إلى ما سبق نؤكد أن جريمة الإبادة الجماعية في غزة تعد من الجرائم الدولية التي يتواجب على الدول والمنظمات الدولية النهوض بمسؤوليتها الأخلاقية والقانونية تجاه الجرائم غير المسبوقة التي تحدث ضد شعب أعزل ومحاصر ومظلوم.

2- **الطبيعة القانونية غير السياسية لمرتكبي الجريمة: من المعلوم وفقاً للمبادئ العامة والقوانين الوطنية أن تسليم المجرمين السياسيين محظور، وبالتالي من الجدير ذكره أن الطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية أنها من الجرائم السياسية التي تستهدف جماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، غير أنه لا ينطبق عليه وصف الجرائم السياسية على صعيد تسليم الجناة** المتهمين بارتكاب تلك الجرائم **(مويسي، 2019: 17)**، بحسب ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية بضرورة تسليم المجرمين الذي ثبت ارتكابهم لجرائم إبادة جماعية، حيث جاء نص المادة (7)" لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول". وبذلك نجد أن مجرمي العدوان على غزة لا ينطبق عليهم الوصف السياسي بل يجب على كل دولة يتواجد فيها أيا من المتهمين بارتكاب جريمة إبادة المبادرة في تسليم الجناة إلى القضاء الدولي.

3- **المسؤولية الجنائية الفردية للجاني:** حرصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية على إسباغ صفة المسؤولية الفردية للجاني أو الجناة عن أعمالهم التي تستهدف الإبادة الجماعية للآخرين، وضرورة محاكمتهم سواءً أمام محاكم وطنية أو محاكم جزائية دولية بصرف النظر عن مكانتهم السياسية أو الاجتماعية في الدولة أو الحصانات الممنوحة لهم، وحرصاً على ذلك جاء في المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة بالقول" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواءً كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً"، وعليه لا يتمتع المجرم في جرائم الإبادة الجماعية بأي حصانة مهما كانت مكانته اجتماعية أو السياسية، وتماشيا مع ما تم ذكره؛ جاء في المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بالنص على: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ونصت في الفقرة الأولى على أن "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة"؛ وجاء في الفقرة الثانية " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"**(عبد القادر، 2021: 12)**. وفي واقع الأمر ها نحن نشاهد قادة الدولة الأمريكية يستقبلون قادة الحرب في كيان العدو الإسرائيلي كقادة فاتحين دون أي احترام للمواثيق والقرارات الدولية.

4- **خضوع الجريمة للقضاء الثنائي (الوطني والدولي):** مما يجب التنبيه إليه أن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية عبر التاريخ هم من قيادات ومسؤولي الدول سواءً كانوا مدنيين أم عسكريين، وعلى الرغم من أن الاختصاص القضائي إلى وقتٍ غير بعيد كان يعتمد على التشريعات والمحاكم الداخلية لمعاقبة الجناة في تلك الجرائم، غير أن الواقع أثبت أن تلك المحاكم في الغالب لم تنعقد لمحاكمة أحد من المجرمين، مما دفع المنظمة الدولية إلى مراجعة تشريعاتها والنص على جواز مد الاختصاص إلى المحكمة الجزائية الدولية حتى لا يفلت الجناة من العقاب على ما ارتكبوه من أفعال تستهدف الكرامة الإنسانية والجنس البشري**(دحيليه، 2019: 17)**؛ ومن أجل ذلك نصت الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية في مادتها السادسة على" يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أُرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها. وإعمالاً لذلك ينعقد الاختصاص في تلك الجرائم للقضاء الداخلي والدولي على حدٍ سواء.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وأنواعها: نتناولها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية: يتحتم علينا في هذا الفرع بيان الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وكذلك العقوبات على النحو الآتي:

أولاً: الركن الشرعي: في الأساس لا يتحقق الركن الشرعي إلا عند وجود نص قانوني يجرم الفعل قبل ارتكاب الجريمة، وبما أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر جريمة دولية تتعهد الدول - الموقعة علي الاتفاقية الخاصة بها- بمنعها والمعاقبة عليها وفقًا للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية فقد تحقق الركن الشرعي لتلك الجريمة، علاوة على أنها تعد من الجرائم التي حرمتها كافة الديانات السماوية، وهكذا ينبين أنه من البديهي أن تلك الجريمة الدوليةٌ تعد من الجرائم التي تحظرها وتعاقب عليهًا التشريعات والاتفاقيات الدولية والوطنية، وتمثل تلك التشريعات الدولية نصوص القانون الإنساني الدولي وركن الجريمة الشرعي، كيف لا؟ وأن تلك الجريمة تجمع بين القتل والإبادة وهي من الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها والحق في الحياة، ولسوء الطالع لم تنص اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية على عقوبة محدد وتركت ذلك للقوانين الوطنية وهذا يعد قصوراً تشريعياً في تلك الاتفاقية **(مويسي، 2019: 28)**. وبناءً على ما سبق تجد جريمة الإبادة الجماعية ركنها الشرعي في اتفاقية منع الإبادة الجماعية

©2024 AL-Saeeda University Journals

والمعاقبة عليها والموقع عليها بالإجماع بتاريخ 9 ديسمبر 1948م، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الصادرة في سان فرانسيسكو، في 24 أكتوبر 1945م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 يوليو1998م، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (22) من نظام روما: لا جريمة إلا بنص ولا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ونصت المادة (23) منه أيضاً على أن: لا عقوبة إلا بنص، ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي. وهذا يتناسب مع المبادئ التي تؤكد على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني يجرم تلك الأفعال.

ثانيًا: الركن المادي: يتحقق الركن المادي للجريمة من خلال ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي بقصد تحقيق النتيجة مع وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وهكذا يتبين أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتمثل في أقدام الجاني أو الجناة على ارتكاب أفعال إجرامية تتمثل في **(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948: 2)**: قتل أعضاء من الجماعة أو الأضرار بها وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. أو إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. أو فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وكل تلك الأفعال التي تمثل الركن المادي من قتل وتدمير وارتكاب مجازر وأعدم للأطفال والأسرى والمدنيين في المستشفيات والمدن ومدارس الإيواء تعد من الأفعال والسلوك الإجرامي التي يرتكبه ما يسمى بالكيان الإسرائيلي في فلسطين، بالإضافة إلى قيام ذلك الكيان الغاصب بالحصار الاقتصادي ومنع الماء ودخول الغذاء والدواء وكذلك التهجير القسري ايضاً**(دحيلية، 2021: 19)**، وقد رأي العالم أجمع قتل الأطفال الخدج واستهداف المرضى والجرحى في المستشفيات، واستهداف الأطفال من خلال القتل الجماعي، وفي واقع الأمر تعد كل تلك الأفعال من السلوك الإجرامي التي تقوم عليه تلك الجريمة بركنها المادي، وعلى تلك الأفعال تتحقق بها النتيجة المتمثلة في القتل الجماعي والتدمير بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الشعب الفلسطيني، مع توافر علاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي.

ثالثًا: الركن المعنوي: يتحقق من خلال توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي العلم أن تلك الجرائم تعد غير مشروعة ومخالفة لكافة التشريعات والاتفاقيات والأعراف الدولية، والإرادة الفعلية للجناة لتحقيق النتيجة الجنائية المتمثلة بالقضاء على وجود الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية كليًا أو جزئيًا **(المنيفي، 2023: 21)**. ولذلك جاء في النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: -

(أ) قتل أفراد الجماعة.
(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

وبناء على ما سبق يتوافر القصد الجنائي من خلال تعمد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثل القضاء الكلي أو الجزئي على الشعب الفلسطيني ولا سيما في غزة.

وبطبيعة الحال: يتحقق القصد الجنائي وفقا لاتفاقية روما بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كما جاء في المادة (6) عندما ترتكب الجريمة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، والنتيجة تتمثل في التدمير والإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة. وحرصاً على معاقبة المجرمين في تلك الجريمة الدولية الخطيرة ندعو المقنن الدولي إلى إدخال التعديلات اللازمة على نظام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار تلك الجريمة من جرائم الخطر التي بموجبها تقوم الجريمة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية:

تقررت عقوبة جرائم الإبادة الجماعية بموجب نصت اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية بالقول يعاقب على الأفعال التالية: الإبادة الجماعية. والتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. وكذلك التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. والاشتراك في الإبادة الجماعية. وهنا يُلاحظ أن الاتفاقية قد بينت الأفعال الإجرامية الخاصة بجريمة الإبادة التي يعاقب عليها سواءً كانت مباشرة أو مساهمة في الجريمة وتقررت العقوبة على الشروع في تلك الجريمة لخطورتها على الإنسانية جمعا. **(عبد القادر، 2021: 38)** وبالتالي تحددت العقوبات الواجبة التطبيق بحق مرتكبي الإبادة الجماعية، بموجب نظام روما بالنص في المادة(77) على أنه للمحكمة أن توقع على الشخص المدان إحدى العقوبات التالية **(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998: 77)**:

- السجن: قررت الاتفاقية عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد: عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

©2024 AL-Saeeda University Journals

وعلاوة على ذلك فإن تلك العقوبات تطبق على الجناة مهما كانت صـــفاتهم، كما جاء في نص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، ســواءً كانوا حكاماً دســتوريين أو موظفين عامين أو أفراداً"، وعلى ذات الصعيد لا تخضع تلك الجرائم للتقادم ولا يستفيد الجناة من الحصانة الممنوحة لهم بموجب قوانين بلدانهم، إذ أكدت على ذلك الاتفاقية المتعلقة بـــــالإبادة الجماعية بالقول على إنها "جرائم لا تخضــع للتقادم، ومرتكبوها لا يستفيدون من الحصانة، إذ تتم ملاحقة كل شخص ارتكبها أو أمر بارتكابها دون النظر إلى منصبه، سواءً كانوا حكاماً أو موظفين عامين أو أفراداً غير مسؤولين"، ووفقاً للمادة (29) من نظام المحكمة الجنائية الدولية: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه. وفي هذا الإطار ندعو المدعي الجنائي الدولي العام إلى القيام بموجبه في البدء في إجراء تحقيق دولي عادل في جريمة إبادة شـــعب غزة فلســـطين بعيدا عن الضـــغوط الأمريكية والغربية حتى يتحقق احترام الأمة العربية والإسلامية لتلك المؤسسات القضائية الدولية التي نجدها تكيل بمكيالين بل وبأكثر من مكيال في مواجهة القضايا الدولية.

الفرع الثاني: أنواع جرائم الإبادة الجماعية:

أولًا: جريمة الإبادة الجماعية: القيام بالإبادة يعد أهم صورة من صور الجرائم والسلوك الإجرامي ويعني " إتيان الفعل أو السلوك المباشر من قبل الجاني أو الجناة"**(الشرفي،2015: 34)**، سواءً كان ذلك السلوك إيجابي من خلال مباشرة الأفعال التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية، أو من خلال الفعل الســلبي كالإبادة بطريق الترك والامتناع المتمثل في حرمان الشــعب الفلســطيني من ابســط مقومات الحياة وحرمان المرضــي لاسيما الأمراض المزمنة من توفير الأدوية والأكسجين لمحتاجيه وغسيل الكلى وغيره، ومنذُ عام 1886م وحتى قيام دولة الاحتلال الإســـرائيلي في 15 مايو 1948 ارتكبت عدداً من الجرائم والمجازر في حق الشـــعب الفلســـطيني، كل تلك الجرائم ينطبق عليها أحكام اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية، بل وحتى قبل هذا التاريخ عملت العصـابات الصـهيونية على إبادة وتقتيل وتهجير قرى وبلدات فلسـطينية كاملة، وأحلت محلها تجمعات لمسـتوطنين يهود خططت لجلبهم من عدة دول من أنحاء العالم، وما يجب التنبيه إليه أن كل تلك الوحشية والتصـرف الصـهيوني له مرجعية ونصوص دينية محرفة في كتبهم منها القول " هوذا شعب.. لا ينام حتى يأكل فريسته ويشرب دم قتلى) أي قتلاه **(سفر العدد 23: 24)**.

ومما سـبق أود أن أشـير إلى، أبرز الأمثلة على جرائم الإبادة التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسـرائيلي في الأراضـي الفلسطينية ما وقع من مجازر في حرب 1948 وحرب 1967، وكذا مذابح صبرا وشاتيلا ودير ياسين والطنطورة ومذبحة خان يونس وكفر قاسم ومجزرة الحرم الإبراهيمي ومذبحة مخيم جنين، كما أمعنت إسرائيل في الإبادة الجماعية للفلسطينيين في سلسلة من الاعتداءات التي ارتكبتها في قطاع غزة في سنوات 2008، 2009 ،2012 ،2014 ،2021، ومن أبرز الصـهاينة المنفذين للإبادة الجماعية: ديفيد بن جوزيون(1886- 1973)، ومناحيم بيجين(1913- 1992)، وإســحاق رابين (1922- 1995) وأرييل شــارون (1933- 2014) وإيهود باراك (1942- 1914) وبنيامين نتنياهو (1949-2024)، (**عبد العظيم، 2014: 14).**

وبعد واقعة 7 أكتوبر 2023م التاريخية التي أثبتت وهن ما يسميه الغرب بالجيش الذي لا يقهر، شن الكيان الإسرائيلي هجوماً غير مسبوق على القطاع، ومازال مستمر إلى يومنا هذا، وارتكبت قوات العدو الصـهيوني عشـرات المجازر في الأحياء السكنية وفي المدارس والمستشفيات حيث بلغت تلك المجازر منذُ بداية العدوان على غزة بعد السابع من أكتوبر 2023إلى تاريخ 12 مارس 2024 عدد (2811) مجزرة، كما بلغ عدد الشــهداء إلى 12 من رمضــان 1445ه (33142) شــهيد، وبلغ عدد الجرحى والمصـابين عدد (70.028) وقتل عدد340 كادراً صـحياً، واعتقال 99 منهم، كما تم تدمير عدد 150مؤسـسـة صـحية، وعدد 126 سيارة إسعاف، وخروج أكثر من 30 مستشفى و53 مركز صحي عن الخدمة، وتدمير 5 جامعات، مع العلم أن تلك الإحصائيات غير مستقرة نظرًا لاستمرار العدوان الإسرائيلي على غزة حيث بلغت عدد المجازر إلى ما يقارب ثلاثة الف مجزرة إلى وقت إعداد هذا البحث **(وكالة وفا الفلسطينية الرسمية، 3/12/ 2024: 3).**

ثانياً: جريمة التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية:

التآمر يعني" أن يتفق شــخصــان أو أكثر على ارتكاب الجريمة ويفعلون عملاً نحو ارتكابها فتقع الجريمة بناءً على هذا الاتفاق" والاتفاق يقصــد به " اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة" **(Michael.G.2015:25).** والتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مجرم بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية بكافة صوره كما جاء في المادة (25) يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضــة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصــاص المحكمة في حال قيام هذا الشــخص بما يلي:" الأمر أو الإغراء بـارتكـاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شــرع فيها" الفقرة (ب). وهذا يقودنا إلى التأكيد على قيام معظم الدول الأوروبية بالتآمر على الشعب الفلسطيني من خلال التستر على جرائم الكيان الصهيوني ودعمه سياسياً وعسكرياً نتيجة لموروث تاريخي ضد المسلمين وتلك الأفعال هي امتداد للحملات الصليبية على العالم الإسلامي.

ثالثاً: جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية:

التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية هو نوع من أنواع المســاهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة وليس فاعلاً أصــلياً لها، والمحرض هو " كل من يغري الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الجريمة" **(الشــرفي ، 2015: 57)** ولخطورة تلك الأفعال جاءت اتفاقية روما الخاصة بنظام المحكمة الجنائية بتجريمه في المادة (25) بالقول "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب

©2024 AL-Saeeda University Journals

عن أية جريمة تدخل في اختصـاص المحكمة في حال قيام هذا الشـخص بما يلي: فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشـر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية " **(نظام المحكمة الجنائية الدولية، 25الفقرة هـــ)** وبذلك تُعد جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية مساهمة في الجريمة بطريق التسبب الناقص وهذا السلوك الإجرامي هو ما تقوم به دولة أمريكا وبريطانيا رسميا من خلال تصـريحات قادة تلك الدول بضـرورة القضـاء على حركة المقاومة الإسـلامية حماس متجاهلة لكافة الاتفاقيات الدولية والرأي العالمي المناهض لتلك الجرائم.

رابعاً: جريمة الشروع أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية:

الشـروع يعني " البدء في تنفيذ الفعل بقصـد ارتكاب الجريمة" **(الشـرفي، 2015: 58)** والشـروع في جريمة الإبادة الجماعية نصـت عليه المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (و) الشـروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسـة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صـلة بنوايا الشـخص، ومع ذلك، فالشـخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسـيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضـة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

خامساً: جريمة الاشتراك في الإبادة الجماعية:

الاشتراك هي المساعدة في الجريمة بطريق التسبب الناقص أيضاً، وذلك بتقديم يد العون إلى مرتكب الجريمة وقد نصت على تجريم تلك الصورة من صور المساعدة على الإبادة الجماعية اتفاقية روما الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 الفقرة (ج) أيضا بالقول : يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشـخص بما يلي: تقديم العون أو التحريض أو المسـاعدة بأي شـكل آخر لغرض تيسـير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها **(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998: 25 الفقرة ج)**، وبذلك تعد الدول التي تقدم الأسـلحة القاتلة والمتفجرات السـامة ومنع المنظمات الدولية من إصـدار وتنفيذ قراراتها في مواجهة الإجرام الصهيوني قد ارتكبت جريمة الاشتراك في الجريمة بطريق المساهمة.

المبحث الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في الإبادة الجماعية:

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وصورها.

المسـاهمة: وفقاً للمبادئ العامة في الجرائم والعقوبات هي "التي تتحقق النتيجة الإجرامية من خلال تعدد الأفعال وتعدد الفاعلين بالأعمال المنفذة للجريمة" **(الشرفي، 2015: 42)** ومن صورها الفعل المباشر للجريمة، والفاعل المتمالئ والمحرض، والتآمر على ارتكاب الجريمة؛ ومن هذا المنطلق ولخطورة تلك الأفعال فقد نص القانون الجزائي الدولي - نظام المحكمة الجنائية الدولية- على تجريمها في المادة (25) والتي نصت على كافة صور المساهمة في جرائم الإبادة الجماعية وتوسعت في ذلك في الفقرة (د) بالقول: يسـأل الشـخص جنائياً ويكون عرضـة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصـاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشـروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المسـاهمة متعمدة وأن تقدم: إما بهدف تعزيز النشـاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشـاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصـاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. ووفقاً لما سـبق نقترح على المقنن اليمني سـن تشـريع خاص بتجريم ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية حتى يتم معاقبة كل المسـؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية-من قادة أو أفراد أو كيانات ثبت مسـاهمتها في تلك الجريمة التي تمس الحق في الحياة الإنسانية-وقعوا تحت يد السلطات اليمنية المختصة.

المطلب الثاني: حكم مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في جريمة الإبادة الجماعية.

أولاً: اشتراك الولايات المتحدة في جرائم الإبادة الجماعية بغزة:

من المعلوم أن أمريكا التي أوجدتها دولة مملكة بريطانيا هي أول من ارتكبت أخطر جرائم العصـر من خلال الإبادة الجماعية للسـكان الأصـليين للقارة الأمريكية حيث كان عدد سـكانها من الهنود الحمر ما يقارب 120 مليون ولم يتبقى في وقتنا الحالي سـواءً ما يقارب 2 مليون، حتى أن جيمس بولدين، الذي كان نائب في الكونغرس ما بين 1834-1839 قد قال مقولته المشـهورة" قدر الهندي الذي يواجه الأنكلوسـكسـوني مثل قدر الكنعاني الذي يواجه الإسـرائيلي، إنه الموت" **(العكش، 2013: 123)**. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ارتكبت أبشع جريمة إبادة جماعية بعد إلقاءها قنبلتين هيدروجينيتين على هيروشيما وناكارا اليابانيتين في الحرب العالمية الثانية عام 1945م التي أدت إلى تدمير عدد من المدن وقتل وفقدان الملايين من السـكان المدنيين العزل كان أغلبهم من النسـاء والأطفال، وعلى ذات الخلفية حرصت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1948م على الاشتراك في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل من خلال الدعم والمساندة السياسية والعسكرية ضد الشعب الفلسطيني إلى يومنا هذا **(الفتلاوي، 2011: 150)**.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الدولية بشأن منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية -التي تعد أمريكا أحد الدول الأطراف فيها -قد نصـت على أن "يعاقب على الأفعال التالية: الإبادة الجماعية؛ والتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ والتحريض المباشـر

©2024 AL-Saeeda University Journals

والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ وكذلك محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ والاشتراك في الإبادة الجماعية". غير أنها مازالت تدعم ما يسمى بدولة الاحتلال الإسرائيلي بكافة الوسائل السياسية والعسكرية والمعنوية بهدف تدمير الشعب الفلسطيني والقضاء عليه **(الاتفاقية الدولية بشأن منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية: 3)**.

وبناءً على النص نجد أن تلك الأفعال جميعها تنطبق على دولة الولايات المتحدة الأمريكية التي ارتكبت بالاشتراك مع الكيان الصهيوني الجرائم الأتية **(وثيقة مشروع العدالة الدولية، 2000: 2 وما بعدها)**: التآمر على الفلسطينيين والاشتراك في جريمة الإبادة من خلال التخطيط والدعم الكامل للاحتلال منذ عام 1948م. وتبين بصورة جلية خلال العدوان الإسرائيلي على غزة بفلسطين بعد السابع من أكتوبر 2023م من خلال الدعم المالي 14 مليار لتمويل العدوان على غزة؛ واللوجستي من خلال تزويدها بالسلاح والعتاد والقنابل المحرمة حيث زودت إسرائيل من تاريخ 7 أكتوبر 2023م ب 100قنبلة محرمة فسورية وخارقة للتحصينات تزن كل قنبلة 2000طن وغيرة. بالإضافة إلى التحريض العلني والمباشر على حركة المقاومة حماس تلك الحركة السياسية التي تسعى إلى تحرير الأرض الفلسطينية. وكذلك الاشتراك المباشر من خلال أرسال الجنود والخبراء حتى وصل الحال إلى قول الرئيس المتطرف بايدن (لو لم تكن إسرائيل موجودة لعملت على إيجادها)، كما أرسلت أمريكا المدمرة النووية إلى البحر الأبيض للدفاع عن إسرائيل من أي تهديد إيراني، وأرسلت أمريكا المدمرات إلى البحر الأحمر لحماية التجارة الإسرائيلية من أي تهديد يمني، علاوة على أنها اتخذت أمريكا (45) قرار نقض (حق الفيتو) لصالح ما يسمى بدولة إسرائيل بين عامي (1991م-2024) منها 4 قرارات أثناء العدوان على غزة بعد السابع من أكتوبر 2023م **(ويكيبيديا، 2024: 11)**. وخلاصة القول، نؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية شريك بالمساهمة المباشرة، والتمالؤ في جريمة الإبادة الجماعية، ويجب أن يحال قادتها ومنهم الرئيس بايدن ووزير الخارجية توني بلينكن اليهودي الأصل، ووزير الدفاع إلى محكمة الجنايات الدولية إلى جانب قادة الكيان الصهيوني؛ ومنهم ما يسمى برئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزراء الحرب ووزير الدفاع غالانت.

ثانياً: مساهمة مملكة بريطانيا في جرائم الإبادة الجماعية:

مما لا شك فيه أن بريطانيا هي أول دولة في العالم ترتكب أخطر جرائم الإبادة الجماعية في الدول التي احتلتها ولاسيما في أرض الهنود الحمر التي تسمى أمريكا اليوم، فقد قضت على معظم السكان الأصليين وأبدلتهم بشعب جديد وثقافة جديدة أسمتها أمريكا، ولم يتبقى من الشعب الأصلي اليوم غير 2 مليون فرد مضطهدين من قبل السلطات الأمريكية، وفي ذات الإطار شهد العام 1917م إعلان وعد بلفور نسبة إلى الرسالة التي أرسلها (أرثر جيمس بلفور) بتاريخ 2 نوفمبر 1917م إلى اللورد ليونيل وولتر دي روتشيلد، يشير فيها تأييد الحكومة البريطانية لدعم تأسيس ما يسمى وطن قومي للشعب اليهودي، أعقبه أن سلمت دولة الاحتلال البريطاني الأرض الفلسطينية لاحتلال أخر أشد وأنكأ وهو الاحتلال الصهيوني في عام م1948 واستكمل في عام 1967م بمساعدة وإسناد بريطانيا وبعض الدول الغربية ومنها أمريكا **(السهلي، 2014: 2)**.

وانطلاقا مما سبق، وفي بداية العدوان الصهيوني على غزة بعد 7 أكتوبر أعلنت المملكة المتحدة دعمها الكامل لإسرائيل من خلال تزويدها بكافة الأسلحة الحديثة ومنها السفن البحرية الملكية، والطائرات التجسسية والتي بلغت عدد 12 سفينة من نوع بو سيدون 8 وهي طائرات مزودة برسم خرائط عالية الدقة ونظام استشعار صوتي وإلكتروني، كما أعلنت رفع مستوى بيعها للأسلحة والطائرات والمروحيات الحديثة ما تسمى مروحيات (crows nest) عش الغراب **(ذكي، 2023: 2)**.

وفي ذات السياق، تمثل أيضاً مساهمة المملكة البريطانية المتحدة في جرائم الإبادة الجماعية من خلال دعم دولة الاحتلال الصهيوني سياسيًا وعسكريًا من خلال تزويدها بالأسلحة المختلفة ومنها القنابل المحرمة دوليًا والدعم التقني وغيره، كما شاركت بريطانيا في نهاية ديسمبر 2023م ضمن ما يسمى بالتحالف الأمريكي البريطاني في عدوانها على الجمهورية اليمنية التي قامت بواجبها الديني والوطني في الوقوف إلى جانب مظلومية الشعب الفلسطيني إبان العدوان على غزة، وذلك بمنع السفن الإسرائيلية والمرتبطة بها من المرور إلى الموانئ المحتلة حتى يتم وقف العدوان على غزة ورفع الحصار عنها**(ذكي، 2023: 3)**.

ولعل من المفيد أن نؤكد على أن دولتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد قامتا بالمساهمة الجنائية والاشتراك والتحريض على ارتكاب جرائم إبادة في غزة بالمخالفة لأحكام القانون الإنساني الدولي ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) بكافة فقراتها، ويجب أن يحال قادة تلك الدول إلى محكمة الجنايات الدولية كمجرمي حرب، وبذلك نقترح أنشاء المحكمة الجنائية العربية للقيام بدورها في محاكمة مجرمي الحرب، مع اعتقادنا بعدم قيام ذلك إلا بعد التخلص من الهيمنة الأمريكية وتحقق السيادة العربية وتوحيد الرأي والقرار العربي تجاه القضايا العربية والإسلامية المصيرية ومنها قضية فلسطين قضية الأمة المركزية.

المبحث الثالث: أحكام القانون الإنساني الدولي من جريمة الإبادة الجماعية: نتناولها في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي وفروعه:

تعريف القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول والعلاقات الدولية فيما بين الدول في وقت السلم والحرب. ومن أهم فروعه **(القادري، 2020: 42-45)**:

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** هو "مجموعة القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع بصرف النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم أو لغتهم أو لونهم أو عرقهم"، وهذه الحقوق نصت عليها المعاهدات والقانون الدولي العرفي،

©2024 AL-Saeeda University Journals

وبالتالي هذا القانون يلزم الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والجماعات، ويطبق أثناء السلم، بينما القانون الإنساني يطبق أثناء الحرب والنزاعات الدولية.

- **القانون الإنساني الدولي:** هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاع المسلح. وهذه القواعد هي التي تطبيق على الجرائم التي تحدث في فلسطين حالياً.
- **القانون القضائي الدولي:** هو مجموعة القواعد التي تنظم الجهات القضائية التي تتولى التحكيم في المنازعات أو الفصل فيها، مثل محكمة العدل الدولية.
- **القانون الجنائي الدولي:** هو مجموعة القواعد التي تجازي جنائيًا على الجرائم التي يتم ارتكابها ضد القانون الدولي العام وضد الإنسانية. وهي التشريع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** يعد من أهم تشريعات القانون الدولي، مع الأسف صدر في نيويورك، 10 ديسمبر 1948م في دولة تعد من الدول العنصرية وأول دولة ارتكبت أكبر جريمة إبادة ضد الشعوب ومنها الشعب الأصلي الهنود الحمر في أمريكا وكذلك المدن اليابانية التي استخدمت فيها قنابل نووية محرمة دوليا.

جاء في ديباجة الإعلان: الحث على احترام الحرية والعدالة والسلام، بالقول لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات؛ غير أن الواقع قد أثبت أن المجتمع الغربي لا يحترم التعهدات التي التزم بها، من خلال سكوته على الجرائم الفظيعة في فلسطين. وعلى ذات الخلفية تضمنت المادة الأولى القول " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. وجاء في المادة الثالثة من الإعلان" لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه". كم أكدت المادة السابعة على الحرية والمساواة بالنص على أن" الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز **(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948: 1، 4، 7)**.

ومما سبق ذكره يتبين لنا، أن جريمة الإبادة الجماعية التي يرتكبها الكيان الصهيوني في غزة بفلسطين تعد من الجرائم التي تعد انتهاكًا صارخًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإبادة الجماعية:

سنبين في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، والتي تناولت جريمة الإبادة الجماعية وعاقبت عليها وجعلتها من الجرائم التي تستهدف الإنسانية والمجتمع الدولي ومنها:

أولاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في باريس سنة 1948م، تكونت من 19 مادة جاء فيها تعريف جريمة الإبادة الجماعية بموجب نص المادة الثالثة الذي سبق بيانه، وكذلك صور وأنواع تلك الجريمة ومنها الأفعال التالية: الإبادة الجماعية، وكذلك التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، وحتى محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. كما نصت المادة السادسة منها على أن يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أُرتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية (المحكمة الجنائية الدولية) وأجازت تسليم المجرمين والمتهمين بارتكاب تلك الجرائم سواءً كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً، باعتبارها جرائم خطر دولية ولا تعد جرائم سياسية رغم صفتها السياسية؛ وهذا استثناء من المبادئ العامة التي تمنع تسليم الجناة **(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948: 3، 6)**.

وعلى صعيد متصل، نصت المادة (9) على أن «تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة». بموجب تلك المادة تقدمت دولة جنوب أفريقيا بدعوى أمام محكمة العدل تتهم فيها ما تسمى -بإسرائيل -بقيام ذلك الكيان الصهيوني المتطرف بارتكاب أبشع جرائم الإبادة عبر التاريخ.

وتفصيلاً لما أجملناه، نجد أن هناك قصورًا تشريعيًا على المستوى الدولي يتمثل ذلك في أن نصوص تلك الاتفاقية غير ملزمة، بالرغم أنها تعد الأساس الإجرائي والموضوعي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن تلك المحكمة الدولية لا تتمتع أيضاً بالصفة الإلزامية، وتطبق بانتقائية بحسب رغبة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين:

©2024 AL-Saeeda University Journals

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين الصادرة في جنيف، 12 أغسطس، 1949م، القواعد المحمية بحسب اتفاقية جنيف والتي يعد انتهاكها جرائم حرب منها **(اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين،1949: 2)**:

1. لا يجوز استهداف المدنيين، وتحظر أعمال الإبادة الجماعية.
2. الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.
3. لا يجوز الاعتداء على عربات الإسعاف والطواقم الطبية.
4. لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والنساء والعجزة وعلى جميع الأطراف احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.
5. تحظر العقوبات الجماعية، واستهداف المدارس والمنشآت التعليمية ودور العبادة.
6. أخذ الرهائن محظور.
7. يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى أياً كانت دواعيه. المادة (49) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع.
8. من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. المادة (55).

وفي هذا المقام نؤكد أن كل تلك النصوص التي تضمنتها الاتفاقية قد وضعها المجتمع الدولي عرض الحائط، حيث وأن إسرائيل قد ارتكبت كل تلك الجرائم في أبشع صورة على مرأى ومسمع كافة المنظمات الدولية الحقوقية والحكومية وكذلك تلك الدول التي تنادي بالحرية والديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والأدهى في ذلك الأمر قيام معظم الدول الغربية بالمساندة العلنية لدولة الكيان الإسرائيلي بعد السابع من أكتوبر 2023م من خلال زيارات التضامن إلى تل أبيب لرؤساء اعلب الدول الغربية، والدعم السياسي والعسكري لذلك الكيان ضد الشعب الأعزل في فلسطين الذي تعرض لاستهداف المدنيين والأطفال والنساء والمستشفيات والطواقم الطبية، بالإضافة إلى الحصار الجائر ومنع إدخال الأغذية والأدوية وابسط الوسائل التي تلزمهم للبقاء على قيد الحياة، وهكذا يتبين أن تلك الجرائم والسكوت عليها تنطلق من تطرف يهودي ومسيحي ضد المسلمين بناء على التشريعات المحرفة القائمة على مبدأ (لا تترك نفسا حية) التي يصرح بها زعماء وحاخامات اليهود، وتلقى قبولا لدى الدول الغربية والمنظمات التابعة لها.

وغني عن البيان، نلاحظ أن المادة (146) نصت على " تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية"، وبطبيعة الحال هل ننتظر من دول – كأمريكا-تهيمن على كافة المنظمات والهيئات القضائية الدولية، وتمثل الجلاد والقاضي في نفس الوقت القيام بتنفيذ تلك النصوص.

ثالثاً: اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية:

يعد البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية جنيف الصادر في عام 1977م من أهم قواعد القانون الدولي والخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة، بحسب ما جاء في المادة (2)، وجاء فيها كما في المادة العاشرة وما بعدها " تحظر على الدول ومنها دول الاحتلال ارتكاب الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص والضحايا نتيجة المنازعات الدولية، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ (ب) القتل الجماعي؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة؛ (ه) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم **(بروتكول حماية ضحايا الحرب، 1977: 10)**. غير أن الكيان الصهيوني وبمساندة سياسية وعسكرية أمريكية قد رمى بهذه الاتفاقيات عرض الحائط، ويمارس في الواقع تلك الجرائم بأسلوب وحشي وهستيري على مرأى ومسمع كافة المنظمات والهيئات القضائية الدولية.

وجاء فيها كما في الفقرة (3) من المادة الخامسة " ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. ولنا تعقيب على ذلك بالقول: إن اغلب الدول الغربية قد تحيزت لإسرائيل من خلال تصديق رواياتها المزيفة ضد الوكالة الدولية لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) ومنعت الدعم التي كانت تقدمها لها، تلك المنظمة الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي شكلتها بعد احتلال الكيان الصهيوني لفلسطين عام 1948.

وعلى ضوء النصوص السابقة نجد أن ذلك البرتوكول الملحق باتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب قد أو كل تطبيقها على الدول الحامية ولم يبين من تلك الدول الحامية **(بروتكول حماية ضحايا الحرب، 1977: 5)**، والواقع أن من أهم الدول التي يجب أن تكون حامية هي الولايات المتحدة الأمريكية التي هي الشريك الأول مع إسرائيل في كافة جرائمها ضد الإنسانية وضد المدنيين وضحايا الحرب.

©2024 AL-Saeeda University Journals

المبحث الرابع: المواجهة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية في غزة: نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: المواجهة السياسية الدولية: نتناول في هذا المطلب موقف المنظمات الدولية والإقليمية حول جريمة الإبادة الجماعية في غزة على النحو التالي.

أولاً: موقف منظمة الأمم المتحدة من جرائم الإبادة الجماعية:

الأمم المتحدة: هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، على أعقاب انقضاء عصبة الأمم التي استمرت من 1919 إلى 1945م، إلا أن الأخيرة فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وإلغاء عصبة الأمم **(ww.un.org)**. والجدير بالذكر أن عضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ومقر تلك المنظمة حاليا العاصمة الأمريكية واشنطن، تلك الدولة التي تتحمل جل نفقاتها وتتحكم في قراراتها وتسخرها لخدمة مصالحها.

أهداف الأمم المتحدة: حدد ميثاق الأمم المتحدة المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة، وحصرها في أربعة أهداف أساسية:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس من المساواة في الحقوق وحرية الشعوب في تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز السلم.
3. تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.
4. **اعتبار الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الأمم. (ميثاق الأمم المتحدة، 1945: 1)**

وعلى أية حال، فالواقع يثبت أن تلك الأهداف في مجملها لم تتحقق ولم تقدم تلك المنظمة أي دور إيجابي في حفظ السلام والأمن الدوليين، ودليلنا في ذلك القضية الفلسطينية التي لم تنفذ قرارات تلك المنظمة الخاصة بتلك القضية، نتيجة تحكم الدول الكبرى ولاسيما أمريكا في تعطيل قراراتها وتنفيذ أي قرارات تصدر عنها بانتقائية.

وأهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة ومجلس الوصاية بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. **ومن اختصاص مجلس الأمن:**

1. المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.
2. التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي.
3. تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية.
4. وضع خطط للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.
5. دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه.
6. اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي. **(ميثاق الأمم المتحدة، 1945: 23)**.

ومما سبق نلاحظ أن المعني بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة فيما يخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن ذلك المجلس التي تتحكم به الدول الكبرى لاسيما أمريكا وبريطانيا وتعمد تلك الدول إلى تعطيل جهوده من خلال الاعتراض على قراراته بما يسمى بحق الفيتو.

موقف الأمم المتحدة من جرائم الإبادة الجماعية في غزة: (أبو كريم، 2015: 2)

الأمم المتحدة هي المنظمة التي اعترفت بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر1947، قرارها الشهير رقم "181" القاضي بتقسيم فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. منحت الأولى بموجب هذا القرار حوالي 42.88% من إجمالي مساحة فلسطين، في حين منحت الثانية ما نسبته 56.47% من مساحة فلسطين، وخصص ما تبقى والبالغ نسبته 0.65% من مجمل الإقليم الفلسطيني لمدينة القدس التي تم وضعها استنادًا لمضمون القرار تحت نظام الوصاية الدولية**(ww.un.org).**

والجدير بالذكر أنه خلال العدوان الإسرائيلي على غزة أصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها القرار رقم (2712) لسنة 2023 في جلسته المنعقدة 9479 المنعقدة في نوفمبر 2023والذي دعا فيه جميع الأطراف لاحترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين وخاصة والأطفال ويدعو إلى فتح ممرات أنسانية والأفراج الفوري عن الرهائن، ووفقا لهذا القرار ساوى بين الجلاد والضحية، وقراره عباره عن قرار غير ملزم بل من باب التوصيات، ثم جاء القرار رقم (2720) لسنة 2023 في جلسته المنعقدة 9520 المنعقدة في ديسمبر 2023والذي دعا فيه جميع الأطراف لاحترام القانون الإنساني الدولي وطالب بإدخال المساعدات والأفراج الفوري عن الرهائن، ثم تقدمت بعض الدول ومنها روسيا والبرازيل والصين والإمارات والجزائر بمشاريع قرارات لوقف إطلاق النار غير أنها وبعد التصويت عليها بالأغلبية قوبلت بقيام أمريكا باستعمال حق النقض الفيتو ضد تلك

©2024 AL-Saeeda University Journals

القرارات (www.un.org). وفي جميع الأحوال نجد أن قرارات منظمة الأمم المتحدة ضعيفة وتتعامل بمعايير متعددة، لاسيما تجاه القضايا العربية والإسلامية، وتنطلق من موروث وتطرف ديني مسيحي تجاه الأمة الإسلامية.

ثانيًا: موقف المنظمات العربية والإسلامية من جريمة الإبادة الجماعية في غزة:

عقدت القمة العربية الإسلامية في يوم 11 نوفمبر 2023م في العاصمة السعودية الرياض، وكان من قراراتها التأكيد على القيام بكسر الحصار على غزة وإدخال المساعدات والدعوة إلى وقف إطلاق النار، غير أن تلك القمة كغيرها من القمم والمؤتمرات العربية والإسلامية، عبارة عن مؤتمرات غير مؤثرة وليس لها أي قيمة دولية نظراً لضعف تلك المنظمات العربية والإسلامية وفشلها عبر السنوات التالية لنشأتها، وقد بين قائد الثورة اليمنية السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي حفظه الله، في خطابه الصادر يوم الأربعاء 7 جماد الآخرة 1445 الموافق 20 ديسمبر 2023م بالقول "الموقف العربي على المستوى العام ومنها القمة التي في السعودية والقمم الأخرى، كان موقفاً ضعيفاً، مجرد بيانات فيه مطالبة، وينتهي كل شيء بعد البيان، مجرد تصريحات بين الحين والآخر ضعيفة وفاترة، لا ترقى إلى مستوى موقف عملي أبداً"**(www.saba.ye)**.

وللأسف لم تتقدم أي دولة عربية أو إسلاميه بأي دعوى ضد الكيان الصهيوني طيلة الأربعة الأشهر الماضية من زمن ذلك العدوان، مؤخرا قررت جمهورية مصر العربية تقديم مذكرة إلى محكمة العدل الدولة وتم تقديمها يوم 21 فبراير 2024م بشأن انتهاكات الشرعية الدولية من قبل ما يسمى كيان الاحتلال الإسرائيلي في غزة وهذه المذكرة لاتصل إلى مرتبة الدعوى، وبناءً على ما سبق فقد اكتفت الدول العربية والإسلامية بعقد المؤتمرات للشجب والاستنكار، وبالعكس من ذلك كان هناك موقف تاريخي لدول المقاومة في لبنان واليمن والعراق وإيران أنطلق ذلك الموقف من الشعور بالمسؤولية الدينية والوطنية والأخوية تجاه مظلومية الشعب الفلسطيني في مواجهة الكيان الصهيوني المتطرف وأعتى الدول في العالم – أمريكا وبريطانيا-التي ساندت وشاركت ذلك الكيان في جرائمه على الشعب الفلسطيني الأعزل.

ثالثاً: موقف الدول والمؤسسات الغربية من جرائم الإبادة الجماعية:

مما لاشك فيه أن العجز الدولي والنفاق الحكومي الغربي لإسرائيلٌ قابله غضب شعبي عارم في معظم الدول الغربية، فخرجت مظاهرات بمئات الألاف تجوب شوارع العواصم من لندن وباريس وبرلين وواشنطن ودول أخرى كالسويد وإسبانيا وبلجيكا والنرويج وغيرها، غير إنها قوبلت بمحاولة القمع وعدم الاستجابة لها، وكانت المشاهد المروعة لقتل الأطفال والنساء وتدمير المنازل على رؤوس ساكنيها صادمة للمجتمعات والشعوب الأوروبي، فخرجت محتجة على حكوماتها وعلى هذا الصمت والتواطؤ الدولي مع الاحتلال الإسرائيلي في ارتكابه لجرائم الإبادة بحق سكان غزة. وعلى ضوء ذلك نجد انقسام الاتحاد الأوربي حول الحرب في غزة وكانت معظم الدول الأوروبية قد أعلنت تأييدها للعمليات إسرائيل ضد غزه ومن تلك الدول ألمانيا وإيطاليا والنمسا وفرنسا، وأعلنت وقف المساعدات للفلسطينيين، إلا أنه وبالرغم من ذلك ظهر موقف جريء من منسق السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل معلننا مساندته للفلسطينيين ورفضة التام للممارسات لإسرائيل، مؤكداً أن قطع إسرائيل للمياه والكهرباء والحصار الغذائي على غزة يتناقض مع أحكام القانون الدولي**(المركز الأوربي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2023)**.

ويتلخص موقف الدول الغربية في النقاط الأتية:

- أعلنت بعض الدول الأوربية مساندتها للموقف الأمريكي البريطاني في تشكيل قوة لحماية السفن الإسرائيلية في البحر الأحمر**(www.skynewsarabic.com)**.
- تزايد الدعم العسكري الأوروبي لإسرائيل ومن الدول الداعمة فرنسا وألمانيا وغيرها.
- قيام معظم الدول الغربية بتوقيف الدعم للهيئة الدولية لمساعدة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) يهدف إلى التغطية على جرائم الإبادة الجماعية والتشكيك في شهادة المنظمة الدولية كونها الشاهد الأهم في الجرائم الصهيونية **(المركز الأوربي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2023)**.
- الإعلان الرسمي البريطاني والفرنسي والألماني بما يسمى موقفها الثابت بالوقوف الدائم والمبدئي مع الكيان الصهيوني.

وهذا الموقف للدول الغربية ولاسيما في أوروبا تعود جذوره إلى مرجعيات متطرفة ودينية بحته بدأت من خلال الحملات الصليبية على الوطن العربي ومازالت مستمرة. وهنا نؤكد أن موقف الدول الغربية من جرائم الإبادة الجماعية في فلسطين ينطلق من موقف عدائي للمسلمين وتطرف ديني مسيحي يهودي.

المطلب الثاني: المواجهة القضائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

نبين في هذا المطلب دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية في غزة كما يلي:

أولاً: دور محكمة العدل الدولية تجاه الإبادة الجماعية في غزة:

- **محكمة العدل الدولية:** هي المحكمة التي تختص بالفصل فيما بين الدول من منازعات في أوقات السلم أو الحرب. أنشئت في سان فرانسيسكو، 24 أكتوبر، هي1945م كمحكمة رسمية تابعة للأمم المتحدة؛ ويكون مقرّها في لاهاي؛ تتكون هيئة المحكمة

©2024 AL-Saeeda University Journals

من قضاة مستقلين يُنتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرّعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم؛ كما تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، وتنعقد بحضور تسعة أعضاء **(النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945: 22-26)**. غير أن قضاتها عادة ما يتم تعيينهم من قبل الدول الكبرى، وليس للدول العربية أو الإسلامية أي ممثل فيها، وهذا يجعل منها محكمة لا تحقق العدالة المنجزة نظراً لتجاهلها تمثيل دول العالم العربي والإسلامي.

- **اختصاص المحكمة:**

1. أطراف الدعوى فيها: للدول وحدها الحقّ في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
2. مصادر معلوماتها: للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلّقة بالقضايا التي تنظر فيها.
3. ولاية المحكمة:

أ-تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

ب- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه في أي مسألة من مسائل القانون الدولي أو تلك التي تمثل خرقا له.

4. صلاحيات المحكمة: للمحكمة أن تقرّر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقّ كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها، وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات، رُجّح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه **(النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945: 34)**.

أحكام وقرارات المحكمة: بينت المادة (65) أن الحكم يجب أن يحتوي على: الأسباب التي بُني عليها، وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه. غير أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم من اطراف النزاع وفي خصوص النزاع الذي فُصل فيه، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه؛ وبذلك بينت المادة (62) جواز التدخل في الدعوى بقولها" إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدّم إلى المحكمة طلبا بالتدخل، والبت في هذا الطلب يرجع الأمرُ فيه إلى المحكمة، وبطبيعة الحال عادة ما يتضمن الحكم فيما يخص بمصاريف التقاضي يتحمّل كل طرف المصاريف الخاصّة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك **(النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945: 62)**.

خلاصة القول: إن قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية لا تقترن بجزاء فعلي وليست ملزمة مباشرة وإنما تعد قرارات وأحكام يجب أن ينفذها مجلس الأمن من خلال الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ولذلك نجدها تنفذ بانتقائية بحسب رغبة الدول الكبرى، مالم تظل تلك الأحكام حبيسة الإدراج، بالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية محكمة لمساءلة الدول وليس الأفراد، وأحكام محكمة العدل ملزمة للأطراف لكنها لا تملك بنفسها سلطة تنفيذ أحكامها مما يستوجب التقدم إلى مجلس الأمن بتنفيذ تلك الأحكام ذلك القرار الذي يخضع لتصويت الدول، وهو ما يعني احتمال نقضه عن طريق حق النقض للدول الدائمة في المجلس؛ مع العلم أن أمريكا عادة ما تستخدم حق الفيتو لصالح إسرائيل ومنها القرارات الدولية التي تحث إسرائيل على وقف العدوان على غزة.

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية تجاه الإبادة الجماعية في غزة:

المحكمة الجنائية الدولية: «هي محكمة دوليةٌ دائمة أنشئت للتحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثيرُ قلق المجتمع الدول ككل ومقاضاتهم ومحاكمتهم، وهي جريمةُ الإبادة الجماعيةٌ والجرائم ضد الإنسانيةٌ وجرائم الحرب وجريمة العدوان» (www.icc-cpi.int). أي أنها صاحبة الاختصاص الدولي في نظر جرائم الإبادة وجرائم الحرب والعدوان وكذلك الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية.

نشأة المحكمة واختصاصاتها: في عام 1947 م قامت الجمعيةٌ العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد قانون للجرائم الدوليةٌ، وخلال الأعوام ما بينٌ 91-1996م صُدم العالم بالمجازر والجرائم الوحشيةٌ التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا مما دفع الأمم المتحدة إلى تشكيلٌ محكمتينٌ: الأولى خاصة بيوغسلافيا والثانية خاصة برواندا، بينما أنشئت المحكمة بشكلها الحالي في روما، 17 يوليو، 1998م بموجب معاهدة تعرف باسم نظام روما الأساسي نسبة إلى مؤتمر روما الذي تم فيهٌ اعتماد المحكمة الجنائيةٌ الدوليةٌ. وبالنسبة لقانون المحكمة الجنائية الدولية: يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةٌ الصادر في روما، 17 يوليو، 1998م هو النظام الواجب التطبيقٌ على الجرائم الدوليةٌ بشكل عام بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية. **وتختص المحكمة**: بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية **(المنيفي، 2023: 51)**.

تكوين المحكمة الجنائيةٌ: تتكون من أربعة أجهزة وهي (هيئة الرئاسة، والغرف أو الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. ولكل من هذه الأجهزة دور وولاية محددة، وعدد القضاة 18 قاضيا. بينما تنعقد المحكمة بعدد 15 عضوا، وهيئة الرئاسة تتكون

©2024 AL-Saeeda University Journals

من 3 قضاه، الدائرة التمهيدية تتكون من 7 قضاه، الدائرة الابتدائية تتكون من 6 قضاه، دائرة الاستئناف وتتكون من (5) قضاه بما فيهم الرئيس. يجوز للأطراف الاستئناف وللمحكمة الحق في تأييد القرارات التمهيدية والأحكام الابتدائية أو تعديلها أو الغائها أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة. وكذلك مكتب المدعي العام: يتكون من ثلاثة أقسام: قسم التحقيق – قسم الادعاء – القسم الفني، بينما قلم المحكمة: يتُولى قلم المحكمة توفيرٌ الدعم الإداري والتشغيلٌ للدوائر ومكتب المدعي العام، وتقديم الخدمات الأساسية للمحكمة. واستخلاصا لما تم بيانه حتى قضاة المحكمة الجنائية يتم تعيينهم من قضاة الدول الغربية ولا يخضعون لمعايير دولية تمكن القاضي العربي أو المسلم من الوصول إلى عضويتها.

أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (نظام محكمة الجنائية الدولية، 1998: 6-8):

1- الإبادة الجماعية: تتمثل في قتل أعضاء من الجماعة؛ وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ بالإضافة إلى إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ وكذلك فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ والقيام بنقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.

2- الجرائم ضد الإنسانية: منها ارتكاب جريمة القتل العمد؛ والإبادة الجماعية؛ وكذلك الاسترقاق؛ علاوة على إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ بالإضافة إلى التعذيب والإخفاء القسري للأشخاص؛ وجريمة الفصل العنصري.

3- جرائم الحرب والعدوان: وتتمثل بالقتل العمد وتدمير الممتلكات؛ وقيام المعتدي بالهجمات ضد السكان المدنيين؛ والمعاملة اللاإنسانية للأسرى؛ ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، بالإضافة إلى تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى؛ الإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة كما فعل ما يسمى وزير التراث الإسرائيلي الذي دعا حكومته إلى استخدام قنبلة نووية لإبادة أهل غزة؛ وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو السامة وهي تلك الوسائل التي يستخدمها الكيان الصهيوني في غزة ايضاً؛ واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد المحظورة من القنابل الفسفورية ونحوها.

- **كيفية رفع القضايا إلى المحكمة**: ترفع الدعوى من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية أو من خلال الإحالة من قبل مجلس الأمن أو قيام المدعي العام للمحكمة لمباشرة التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث جاء في نظام المحكمة: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم. ولذلك ينبغي القول إن تلك الدول التي يسمح لها برفع الدعاوى لم تقوم بواجبها لاسيما الدول العربية والإسلامية، وكذلك مجلس الأمن ولا المدعي العام، خشية غضب أمريكا على تلك الدول والجهات.
- **الإجراءات التي تتخذ بعد الإحالة**: للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. أو بناءً على موافقة الدائرة التمهيدية بالتحقيق.
- **القبض والاتهام:** تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها. أو من خلال الحضور الاختياري. - إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة، وللمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق **(نظام محكمة الجنائية الدولية، 1998: 54)**.
- **إجراءات المحاكمة:** تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة، مع ضمان حق المتهم في الاعتراض على قرار الاتهام وحق الدفاع، وللمحكمة الابتدائية طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي. واتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم. وتعقد المحاكمة في جلسات علنية. ولكن لا يفوتنا القول إن تلك الإجراءات لا تتم إلا بمساعدة الدول، فهل نتوقع من دول تدعي الحرية وتزعم حماية مبادئ القيم الإنسانية الدولية – أمريكا-أن تقوم بذلك.
- **إصدار الحكم:** يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على ا لأدلة والنتائج. ويتضمن الحكم بحسب النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة **(نظام محكمة الجنائية الدولية، 1998: 53-58)**.

وتأسيساً على ما سبق، كل تلك الأفعال الإجرامية التي قام بها قادة الكيان الإسرائيلي لم تعرض على تلك المحكمة نتيجة للحماية الأمريكية وندعو الدول العربية والإسلامية والمنظمات الحقوقية العمل على توثيق تلك الجرائم والعمل على إحالة الجناة إلى المحكمة بدلًا من التطبيع معهم من قبل بعض الدول العربية.

©2024 AL-Saeeda University Journals

ثالثاً: موقف دولة جنوب أفريقيا من الإبادة الجماعية في غزة:

تقدمت دولة جنوب أفريقيا بدعوى ضد ما يسمى بدولة الكيان الإسرائيلي – غير المعترف بها عربياً وإسلامياً-إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي تضمنت اتهامها بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة **(www.aa.com)**.

أهلية دولة جنوب أفريقيا في رفع الدعوى: تم الرفع بموجب المادة(9) من اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية التي جاء فيها: «تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة». **(اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية، 1949: 9)** مع العلم أن دولة جنوب أفريقيا طرفا في تلك الاتفاقية، وبالتالي نظرت محكمة العدل الدولية تلك الدعوى في يومي 11 و12 يناير 2024م، وفقاً للطلبات التي جاءت على شكل اتخاذ تدابير مستعجلة لوقف أعمال الإبادة الجماعية، وعلى ضوء تلك الدعوى صدر حكم المحكمة تمثل في دعوة إسرائيل إلى احترام الاتفاقية الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأدلة ورفع تقرير للمحكمة خلال شهر**(www.aa.com)**. وأعتقد جازماً أن هذا الحكم أو القرار ضعيف ويختلف عن أحكام المحكمة ذاتها السابقة في قضايا مماثلة كقضية أوكرانيا أو قضية شعب الروهينغا التي أمرت بوقف أطلاق النار فورًا في تلك القضايا، مع تقديرنا لموقف دولة جنوب أفريقيا تلك الدولة التي عانت من جرائم الإبادة الجماعية أثناء الاحتلال البريطاني لها.

رابعاً: تأثير حق الفيتو على القرارات الدولية:

- **تعريف حق الفيتو:** هو سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن وهي (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا وإنكلترا وجمهورية الصين الشعبية)، يخولها المجلس – عن طريق التصويت السلبي أو الامتناع عن التصويت- من اتخاذ أي قرار وتؤدي من حيث النتيجة إلى إيقاف القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها" **(بدوي، 1989: 132)**.
- **أثر حق الفيتو على الأمن الدولي:**

- **مدلول الأمن الدولي:** يقصد به حالة الاستقرار التي ينبغي أن تسود العالم، ويعتبر حفظ السلم والأمن الدولي من الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها **(بدوي، 1989: 76)**. وما ينبغي التنويه إلية أن مصطلح حق الفيتو ظهر أول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تم الاتفاق على ممارسة من قبل الدول الكبرى والمنتصرة بعد ذلك الحرب، في مؤتمر يالطا المنعقد خلال الفترة من 5 إلى 12 فبراير 1945م، **كما** ذكر أحد الباحثين **(أبو كريم، 2015: 2)**.
- **أثر حق الفيتو:** مما لا شك فيه أن من أهم أسباب فشل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعود إلى أمرين: الأول هو نظام العضوية غير العادل، والثاني هو نظام حق الاعتراض أو الفيتو. فمنذُ بداية إنشاء مجلس الأمن عام 1945م أسس قواعد بتخصيص خمسة مقاعد دائمة العضوية لخمس دول هي «الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين» بعد انتصارها على ألمانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية، ولم تتغير تلك القواعد رغم التغييرات الجيوسياسية الكبيرة التي حدثت منذُ ذلك التاريخ، وتغير موازين القوى اقتصادياً وعسكرياً، فالاقتصادات لدولتي ألمانيا واليابان أصبحا أكثر قوة من الاقتصاد البريطاني أو الفرنسي، ودخلت دول مثل الهند وباكستان نادي الدول النووية ولم تحظ بمقعد دائم في مجلس الأمن، وبطبيعة الحال نلاحظ أن هذا الجمود في هيكل وتشكيل المجلس قد أثار جدلاً كبيراً في المجتمع الدولي حول فاعلية وشرعية المجلس في قضايا الأمن الدولي مثلما حدث في تعامله مع الجرائم الإسرائيل في فلسطين، لذا فإن مطالبة الدول العربية بتخصيص مقعد دائم للدول العربية في مجلس الأمن لها وجاهتها السياسية، فلا يعقل أن يستمر احتكار تلك الدول الخمس للمقاعد دائمة العضوية وتستمر في التحكم في مصير بقية دول العالم بينما تتغير موازين القوى العالمية، وعلى ذات الخلفية أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا إلى استخدام حق الفيتو يسقط قرار بمجلس الأمن يمنح دولة فلسطين العضوية الكاملة بالأمم المتحدة حيث كانت نتيجة التصويت حصول القرار على موافقة 12 دولة وامتناع دولتين هما بريطانيا وفرنسا **(www.un.org)**، هذا يقودني إلى القول أن هذا الحق الاستعلائي يتناقض مع مبدأ المساواة الفعلية والقانونية بين الدول، ويقوم على اعتبارات سياسية تعتمد على القوة والنفوذ دون مراعاة مبادئ العدالة والقانون التي تُعدان أساس حفظ الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الخامس: موقف الجمهورية اليمنية تجاه جريمة الإبادة الجماعية في غزة.

المطلب الأول: الموقف السياسي من جريمة الإبادة الجماعية.

يتمثل الموقف السياسي اليمني في الآتي (وكالة سبأ للأنباء، www.saba.ye):

أود أن أشير إلى أن هناك موقف تاريخي للجمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء تجاه القضية الفلسطينية لاسيما بعد العدوان الإسرائيلي على غزة في السابع من أكتوبر 2013م حيث أعلن قائد الثورة السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي وقوف اليمن سياسياً وعسكرية إلى جانب الشعب الفلسطيني ضد العدوان عليه وضد جرائم الإبادة الجماعية والحصار بكافة الإمكانات اليمنية المتاحة.

©2024 AL-Saeeda University Journals

والجدير بالذكر أن قائد الثورة السيد عبد الملك الحوثي قد بين بُعيد العدوان الإسرائيلي على غزة بعد السابع من أكتوبر 2023م الأساليب الوحشية التي يرتكبها الكيان الصهيوني ونبه العالم إلى الجرائم التي يرتكبها ذلك الكيان ومنها جرائم الإبادة الجماعية، ومنها ما ذكره في خطابه في يوم الأربعاء 7 جماد الأخر 1445ه الموافق 20 ديسمبر 2023 [أن العدو الصهيوني اليهودي الإسرائيلي يواصل عدوانه الوحشي الإجرامي الهمجي على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة مرتكباً أبشع وأفظع الجرائم الرهيبة، الشنيعة، التي يندى لها الجبين الإنسانية، وهي جرائم الإبادة الجماعية والقتل الجماعي للطفال والنساء والكبار والصغار حيث قتل الآلاف من الشعب الفلسطيني والأكثر منهم أطفالا ونساءً ومدنيين أبرياء] وفي نفس الصدد بين عدد المجازر التي أرتكبها العدو الإسرائيلي تلك المجازر التي مازال يمارسها ذلك العدو إلى يومنا هذا، حيث جاء في خطاب السيد عبدالملك في 28 رجب 1445ه القول[مجازر الإبادة الجماعية الصهيونية في غزة بلغت 2370 مجزرة وهي من اكبر الشواهد على مدى النزعة الإجرامية للعدو الصهيوني]. وخلال اللقاء الموسع في يوم 29 شعبان 1445ه الموافق 10 مارس 2024م أوضح قائد الثورة أن ما يجري في غزة من جرائم وحشية للعدو الصهيوني وأباده جماعية هو جزء من استهداف الأمة كلها، ونحن أمة مستهدفة(**www.mmy.yu**).

وعلى ذات الخلفية، ذكر قائد الثورة في خطابه الأسبوعي ليوم الخميس 4 رمضان 1445ه الموافق 14 مارس 2024م، [أن الجرائم الصهيونية في قطاع غزة تتواصل لليوم ال 160 وهي جرائم إبادة جماعية بكل ما تعنيه الكلمة] مبيناً أن شهداء غزة ليسوا مجرد أرقام تعبر على مسامع الناس بل هي أرواح بشر تزهق وتهدر حياتهم وجراحات ومعانات شعب يباد.

وأهم تلك المواقف تتمثل في (**ندوة وزارة الخارجية اليمنية، 2024**):

1. الإعلان السياسي الصريح لقائد الثورة السيد عبد الملك الحوثي، بالوقوف الكامل إلى جانب مظلومية الشعب الفلسطيني.
2. أقامه الندوات والمؤتمرات والدورات الثقافية التي تفضح الكيان الصهيوني والدول الشريكة له في الجرائم ومنها أمريكا وبريطانيا.
3. خروج الشعب اليمني المتواصل بناءً على دعوة قائد الثورة إلى كافة الساحات العامة للتظاهر ضد العدوان الصهيوني على أهل غزة بفلسطين.
4. الوقوف في وجه الدول الشريكة في العدوان على فلسطين وهي أمريكا وبريطانيا وهذا الموقف يعد من المواقف غير المسبوقة على مستوى الوطن العربية.
5. تسخير كافة وسائل الإعلام اليمنية المختلفة لتأييد الشعب الفلسطيني وفضح الكيان الصهيوني وجرائمه.
6. الدعم المادي للشعب الفلسطيني بقدر الإمكانات المتاحة في ظل العدوان الإقليمي والدولي على اليمن.

المطلب الثاني: المواجهة العسكرية للجمهورية اليمنية ضد الكيان الصهيوني والدول المشاركة في الجريمة.

تتمثل المواجهة اليمنية العسكرية في الآتي (وكالة سبأ للأنباء، www.saba.ye):

1. إعلان القيادة مناصرة غزة واتخاذ القرارات الجريئة للوقوف إلى جانب مظلومية الشعب الفلسطيني من خلال المواجهة العسكرية مع دولة الاحتلال الإسرائيلي في معركة أسماها (معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس).
2. إطلاق الصواريخ الاستراتيجية والطيران المسير على ميناء أم الرشراش (إيلات) لاستهداف الاقتصاد الإسرائيلي.
3. السيطرة على السفينة التجارية الإسرائيلية جلاكسي مع طاقمها ووضعها تحت يد كتائب القسام عند التفاوض مع قادة الكيان الصهيوني المتطرف.
4. صد الهجمات الأمريكية والبريطانية المساندة للكيان الصهيوني.
5. بلغت إجمالي العمليات البحرية ضد سفن الكيان الصهيوني والسفن المرتبطة بها من ميناء باب المندب حوالي 31 عملية إلى تاريخ 17 فبراير 2024م (**www.mmy.yu**).
6. منع السفن الأمريكية والبريطانية من العبور في المياه الإقليمية اليمنية في باب المندب وخليج عدن ومواجهة تلك السفن التي تساند إسرائيل عسكريًا وتجاريًا.

وعلى صعيد متصل، أعلن قائد الثورة في خطابه الأسبوعي ليوم الخميس 4 رمضان 1445ه الموافق 14 مارس 2024م، [أن القوات المسلحة اليمنية استهدفت 73 سفينة تابعه مرتبطة بالعدو الصهيوني من بداية العمليات العسكرية المناصرة لفلسطين، كما أعلن منع السفن المرتبطة بالعدو الإسرائيلي من العبور عبر المحيط الهندي وباتجاه رأس الرجاء الصالح] مؤكداً أن القوات المسلحة اليمنية في تطور مستمر للقدرات وتوسيع الموقف في مداه وفي فاعليته وفي تأثيره، وأنه لأخيار أبدا للأمريكي ولا للبريطاني إلا وقف العدوان على غزة ووقف التجويع لأهالي غزة، كما أوضح أن اليمن قدمت الشهداء من أجل فلسطين ما يقارب 34 شهيدا دون الجرحى في سبيل هذه المعركة المقدسة والموقف المشرف(**وكالة سبأ للأنباء، www.saba.ye**).

وخلاصة القول في هذا المقام نؤكد أن القيادة اليمنية في صنعاء وجيشها الأبي قد ضربا أروع الأمثلة للمواقف الدينية والقومية والوطنية الشجاعة وسيجل التاريخ في صفحات من نور تلك المواقف في صد أكبر استكبار وظلم وهمجية مسيحية ويهودية عبر التاريخ.

©2024 AL-Saeeda University Journals

الخـــاتمــة

تناولنا في البحث مفهوم جرائم الإبادة الجماعية وأركانها وعقوباتها واستعرضنا موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جرائم الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى بيان المواجهة الدولية السياسية والقضائية لتلك الجرائم، ودور محكمة العدل الدولية تجاه الإبادة الجماعية في غزة، وأحكام المساهمة والاشتراك والتحريض على ارتكاب تلك الجرائم من ببعض الدول الغربية ومنها أمريكا وبريطانيا، وكذلك موقف المجتمع الدولي من جرائم الإبادة، وفوق ذلك استعرضنا الموقف السياسي والعسكري للجمهورية اليمنية في نصرة الشعب الفلسطيني في غزة. وتوصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات نبينها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1. ما يحدث في غزة بفلســـطين من جرائم إبادة جماعية تعد من الجرائم الأشـــد والأخطر من بين كافة الجرائم التي حدثت عبر التاريخ.
2. تبين أن موقف الدول الغربية من جرائم الإبادة الجماعية في فلسطين ينطلق من موقف عدائي للمسلمين وتطرف ديني مسيحي يهودي.
3. كشفت الدراسة عن دور محكمة العدل الدولية تجاه الإبادة الجماعية في غزة، لا يصل إلى درجة الواجب القانوني والإنساني والمستوى الأخلاقي الذي يحتم عليها الأمر الفوري بوقف للعدوان الصهيوني وجرائمه.
4. تبين أن دولتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد قامتا بالمســـاهمة الجنائية والاشـــتراك والتحريض على ارتكاب جرائم إبادة في غزة بالمخالفة لأحكام القانون الإنساني الدولي.
5. تبين الموقف السلبي العربي والإسلامي تجاه جرائم الإبادة في فلسطين، ماعدا الموقف المشرف التي قامت بها دول المقاومة أيران والعراق ولبنان واليمن.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصـــي المؤســـســـات الحقوقية العربية والإســـلامية القيام بتوثيق جرائم الإبادة الجماعية ورفع الدعاوى لكافة الجهات القضائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية.
2. على محكمة العدل الدولية المبادرة بوقف الإبادة الجماعية في غزة وإحالة القادة المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية وعدم التعامل بمعيارين في القضايا المعروضة أمامها.
3. ضـــرورة قيام الدول العربية والإســـلامية المقاومة بتقديم دعاوى إلى محكمة العدل يطلب فيها محاســـبة دولتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على ما قامتا به من المساهمة والاشتراك والتحريض على ارتكاب جرائم إبادة في غزة.
4. القيام بتوثيق الموقف اليمني المشرف تجاه القضية الفلسطينية وتعزيز القدرات الجهادية لردع الغزاة والكيان الصهيوني.

قائمة المراجع:

أولاً: المعاجم والكتب والرسائل العلمية:

1. **أبو كريم، منصور. (2015).** ***علاقة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية*** **. دورة أقامتها منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين.**
2. **بدوي، أحمد زكي. (1989).** ***معجم المصطلحات السياسية والدولية*** **. ط1. القاهرة: الناشرون دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.**
3. **دحيلية، عدنان جود. (2021) .** ***جريمة الإبادة الدولية في القانون الدولي*** **. رســـالة ماجســـتير، كلية الدراســـات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.**
4. **الرازي، زين الدين. (1999).** ***مختار الصحاح*** **، ط5. بيروت: المكتبة العصرية.**
5. **الشرفي، علي حسن. (2015)** ***جرائم الاعتداء على الأشخاص*** **.ط6، صنعاء: مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع.**
6. **الصغير، سويسي محمد. (2012).** ***الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها*** **. جامعة باجي مختار، الجزائر.**
7. **عبد العظيم، أحمد عبد العظيم. (2014)** ***الإبادة الجماعية في فلســطين-دراســة في جغرافية الجريمة. ندوة في جغرافية الجريمة*** **، جامعة المينيا، جمهورية مصر العربية.**
8. **عبد القادر، ريدار زرار. (2021).** ***الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي المعاصر*** **. رسـالة ماجسـتير، جامعة الشـرق الأدنى، نيقوسيا.**
9. **العكش، منير. (2013)** ***أمريكا والإبادات الجماعية*** **. لبنان: رياض الريس للكتب والنشر.**
10. **عوينة، سميرة. (2012-2013).** ***جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي*** **. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.**
11. **الفتلاوي، سهيل. (2011).** ***جرائم الإبادة الجماعية*** **.ط1، الأردن: مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع.**

©2024 AL-Saeeda University Journals

12. المنيفي، أحمد محمد عبد الرؤوف(2023)، *جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية*، ط1، اليمن: (د ت).
13. مويسي، كلثوم. (2019). *جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الصرب*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
14. الوليد، الزوينه. (2013). *جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

ثانيا: الاتفاقيات والمعاهدات:

1. *اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، باريس، 9 ديسمبر، 1948م.
2. *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، نيويورك، 10 ديسمبر، 1948م.
3. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، روما، 17 يوليو، 1998م.
4. *اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين*، جنيف، 12 أغسطس، 1949م.
5. *النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية*، سان فرانسيسكو، 24 أكتوبر، 1945م.
6. وثيقة مشروع العدالة الدولية *بعنوان (الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية)*، صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، 2000، رقم الوثيقة ior 40/04/00.
7. ميثاق الأمم المتحدة، لسنة 1945.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- ذكي، نهاد. (2023). *كيف دعمت بريطانيا العدوان الإسرائيلي على غزة*. (تاريخ الدخول: 12-3-2024 الساعة 12)، على الرابط: wwwaljazeera.net.
2- السهلي، نبيل. (2014). *بريطانيا وفلسطين بين وعدين*. (تاريخ الدخول: 12-3-2024 الساعة 11:50)، على الرابط: wwwaljazeera.net.
3- سليمان، عمر (2024) *دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل*. (تاريخ الدخول 17-3- 2024 الساعة 3: 38 صباحاً) على الرابط: www.aa.com
4- *موقع المحكمة الجنائية الدولية*. على الرابط: www.Icc-cpi.int
تاريخ الدخول (14-3-2024) الساعة 12:45 صباحاً
5- *موقع ويكيبيديا*. على الرابط: www.wikipedia.org
تاريخ الدخول (14-3-2024) الساعة 12:30 صباحاً
6- *موقع وكالة سبأ للأنباء*. على الرابط: www.saba.ye
7- *موقع وكالة وفا الفلسطينية للأنباء*. على الرابط: www.wafa.ps
تاريخ الدخول 17-3-2024م الساعة 1:50 صباحاً.
8- *موقع الإعلام الحربي اليمني*. على الرابط: (www.mmy.yu)
تاريخ الدخول (15-3-2024) الساعة 1:30 صباحاً
9- *موقع المركز الأوربي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات*. على الرابط: www.europarabct.com
تاريخ الدخول 17-3-2024م الساعة 1:50 صباحاً.
10- *تباين المواقف. هل تخلق حرب غزة شرخا داخل الاتحاد* الأوروبي. على الرابط: www.skynewsarabia.com
تاريخ الدخول 17-3-2024م الساعة 1:30صصباحًا.
11- *الإبادة الجماعية من المغول إلى إسرائيل*. الموسوعة على الرابط: www.aljazeera.net
تاريخ الدخول 17-3-2024م الساعة 3 صباحًا.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1- وليم، شاباس. (2010). *اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية*. (تاريخ الدخول: 10-3-2024 الساعة 10:25مساءاً)، على الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf
2- Michael.G. (2015) *Legal Glossary*. California: court Sacramento.

©2024 AL-Saeeda University Journals